جرائم الحرب ومبدأ الشرعية الجنائية الدولية

الدكتور/ عبد الناصر الجهاني*

الملخص:

على الرغم من أن محاكم نورمبرج وطوكيو التي تأسست عقب الحرب العالمية الثانية قد استخدمت مفهوم جرائم الحرب في أنظمتها الأساسية، إلا أن ولادة القانون الدولي الإنساني الحديث ولاسيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م كانت الأهم في إبراز الانتهاكات التي تشكل جرائم الحرب، ومن ثم تكريس شرعية تلك الجرائم. وقد تم التأكيد على ذلك خلال الإشارة الى جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣م) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (١٩٩٤م). ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليفصل أكثر في تلك الجريمة عن طريق إرساء نظاماً قانونياً متكاملاً.

هذا البحث سوف يتناول كيفية اكتساب جرائم الحرب للشرعية الجنائية الدولية التي تعني أن أي شخص لا يُسئل إلا عن تصرف يشكل وقت وقوعه جريمة حرب وفق القانون الدولي الجنائي. فجرائم الحرب تعرف حالياً على إنها التصرفات التي تشكل انتهاكات لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني التي من شأنها أن تثير المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي الجنائي. غير أن إيجاد أساس قانوني لهذا التحديد أو التعريف الذي يعكس الشرعية الجنائية الدولية يتطلب البحث في المناسبات التي تم تطبيق فيها مفهوم جرائم الحرب، بداية من محاكم نورمبرج وطوكيو التي تم تأسيسها عقب الحرب العالمية الثانية، ومروراً بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وانتهاءً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لمزيد من التوضيح والتأكيد على الشرعية الجنائية الدولية لجرائم الحرب، هذا البحث سوف يسلط الضوء على أركان هذه الجريمة التي ساهمت في تأسيسها كل من المادة الثامنة من نظام رومان والملحق المتعلق بأركان الجرائم، وكذلك الممارسات والسوابق القضائية المتعلقة بمحاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا.

الكلمات المفتاحية: جرائم الحرب – المنازعات المسلحة – أركان الجرائم – المحكمة الجنائية الدولية.

---

*أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس.

War Crimes and the Principle of International Criminal Legitimacy

Dr. Abdelnaser Aljahani*

Abstract:

Although the Nuremberg and Tokyo tribunals, which were established after the Second World War, used the concept of war crimes in their status, the birth of modern international humanitarian law, particularly the Geneva Conventions of 1949, was the most important in highlighting of the violations that constitute war crimes. And than the legitimacy of these crimes has been devoted. This was clearly confirmed by the refering to war crimes in the statutes of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (1993) and the International Criminal Tribunal for Rwanda (1994). After that the Statute of the International Criminal Court came to elaborate more on these crimes by establishing an integrated legal system.

This research will examine how war crimes acquire international criminal legitimacy, which means that an individual is only responsible for a conduct that at the time of its occurrence constitutes as a war crime in accordance with International Criminal Law. War crimes can be defined as acts that constitute violations of some rules of International Humanitarian Law that would raise individual criminal responsibility under International Criminal Law. However, finding a legal basis for this identification or determination that reflects international criminal legitimacy requires examination the occasions in which the concept of war crimes was applied starting from the Nuremberg and Tokyo tribunals that were established after the Second World War, then the ad hoc international criminal tribunals, and ending with the Statute of the International Criminal Court.

For further clarification and confirmation of the international criminal legitimacy of war crimes, this research will highlight the elements of these crimes, which have been set by Article 8 of the Rome Statute and the Annex on the Elements of Crimes, as well as the practices and case law concerning tribunals of the former Yugoslavia and Rwanda.

Keywords: War Crimes - Armed Conflict - Elements of Crimes - the International Criminal Court.

المقـــدمة

إن موضوع هذا البحث هو مفهوم جرائم الحرب الذي يغطي التصرفات التي تشكّل انتهاكات لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني التي من شأنها أن تثير المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي، هذه الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب قد تحدث في إطار المنازعات المسلحة، سواء أكانت دولية أم غير دولية، ومن ثم فقد تمت تسمية هذا الإطار من الجرائم والقواعد التي تنظمها باسم (قانون جرائم الحرب) أو (القانون الدولي الجنائي للحرب).

مر الإطار القانوني الذي ينظم جرائم الحرب بعدة مراحل، بداية من محاكم نورمبرج وطوكيو التي تم تأسيسها عقب الحرب العالمية الثانية، وانتهاءً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه في روما ودخل حيز النفاذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢م. ورغم أن محاكم نورمبرج وطوكيو كانت تمثل نقطة البداية الحقيقية في إيجاد مفهوم جرائم الحرب، فإنها واجهت صعوبات عدة تمثلت من جهة في ضعف التأطير القانوني الذي استندت عليه جرائم حرب، ومن جهة أخرى افتقار جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية للأساس القانوني؛ ومن ثم تم توجيه انتقادات إلى تلك المحاكم لمخالفتها مبدأ الشرعية القانونية.

عقب الحرب العالمية الثانية شهد القانون الدولي العام درجة من التطور الموضوعي لاسيما في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نتج عنه تبني وثائق دولية مهمة مثل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولات المكملة لها، هذه الوثائق وعلى وجه الخصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، أسهمت في تكريس مفهوم جرائم الحرب، وظهر ذلك جلياً من خلال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣م) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (١٩٩٤م)، اللتين تضمنتا جرائم الحرب ضمن النظام الأساسي الخاص بهما، جاء بعد ذلك نظام روما الأساسي الذي قام بجمع القواعد الدولية المبعثرة والمجزأة بين ما هو كامن في القانون الدولي العرفي وما هو ضمن الأنظمة

الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إذ تضمن نظام روما المادة الثامنة المُتعلّقة بجرائم الحرب التي تعد آخر حلقات التطور في قانون جرائم الحرب.

هذا البحث يسلط الضوء على التطورات – المشار إليها أعلاه – التي مر بها القانون الدولي الجنائي للحرب أو قانون جرائم الحرب، وذلك بشيء من التفصيل، مع التركيز على المعايير أو المتطلبات الموضوعية التي تم الأخذ بها لاعتبار "انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني" جريمة حرب ضمن القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الاتفاقي، ومن جهة أخرى، سوف يتناول البحث بالتفسير الأركان العامة المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي يجب أن تستوفيها جرائم الحرب المنصوص عليها في هذا النظام.

أهمية البحث:

جاء هذا البحث ليوضح الإطار القانوني العام لجرائم الحرب من حيث مدى شرعيتها القانونية منذ نشأتها إلى الآن؛ إذ إن مثل هذا التأطير القانوني يعزز إقامة نظام عقابي دولي قائم على معاقبة مرتكبي انتهاكات قواعد القانوني الدولي الإنساني وأعرافه التي يجب أن تراعى أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغيرها، وهذا البحث مهمٌ للمحاكم الوطنية والمؤسسات التعليمية على المستوى الداخلي من حيث التأصيل القانوني والتفسير والتطبيق، خاصة وأنه ركز على تحليل ما نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد الوثيقة الأكثر حداثة وتفصيلاً لجرائم الحرب.

مشكلة البحث:

أصبحت جرائم الحرب من أكثر الجرائم الدولية تداولاً داخل أروقة القضاء الجنائي الدولي؛ وهذا راجع إلى تنامي ظاهرة المنازعات المسلحة في الآونة الأخيرة ولاسيما المنازعات المسلحة غير الدولية، لذلك فقد حظيت تلك الجرائم باهتمام فقهاء القانون الدولي والسياسيين ومنظمات المجتمع المدني ومختلف منظمات حقوق

الإنسان، وذلك من أجل الحد من ارتكابها ومعاقبة المسؤولين عنها جنائياً، لذلك يتساءل الباحث في هذه الدراسة عن كيفية تطور جرائم الحرب إلى حد اعتبارها جريمة دولية، وماهية قواعد القانون الدولي التي أسهمت في إضفاء درجة من الشرعية القانونية على تلك الجرائم، ويتفرع عن هذه المشكلة الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية:

- ماهي مراحل التطور التي مرت بها جرائم الحرب؟
- ماهي الاتفاقيات الدولية والجهود الدولية المبذولة المعنية بجرائم الحرب؟
- ما هو مفهوم جرائم الحرب وما هي الأركان المكونة لها؟

منهجية البحث:

من أجل الإجابة عن التساؤلات المشار إليها فقد اعتمد هذا البحث على المنهج التاريخي، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي؛ لدراسة جرائم الحرب بوصفها جريمة دولية، وذلك من خلال فحص القواعد القانونية الدولية في المصادر الأصلية، وكذلك المعلومات والنقاط القانونية المتوفرة في المصادر الثانوية للقانون الدولي، والتقارير الرسمية المنشورة في المواقع الرسمية للأمم المتحدة والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خطة البحث:

سوف يتم تناول موضوع البحث ومعالجة المشكلة المطروحة من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: محاكم نورمبرج وطوكيو

المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

المبحث الثالث: نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م

الخاتمة

المبحث الأول

محاكم نورمبرج وطوكيو

تعود نشأة محاكم نورمبرج (ألمانيا) وطوكيو (اليابان) إلى إعلان موسكو ١٩٤٣م، إذ قررت دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية ضرورة معاقبة القادة الألمان الذين قاموا بارتكاب جرائم حرب غير محددة النطاق الجغرافي، وذلك أمام محاكم قضائية عسكرية مشكلة لهذا الغرض، وليس عن طريق الإعدامات الفورية كما كان يرغب في ذلك تشرشل رئيس وزراء بريطانيا،[١] بناء على هذا الاتفاق اجتمع ممثلو كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي في لندن لوضع إطار قانوني دولي لتلك المحكمة الدولية، وعقب سلسلة من المداولات والمفاوضات انتهى الأمر إلى وضع ميثاق لندن بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٥م الذي بموجبه تم تأسيس محكمة نورمبرج [٢] على الجانب الآخر، لم يكن إنشاء المحكمة الدولية العسكرية للشرق الأوسط أو محكمة طوكيو بمثل التعقيد الذي ميز محكمة نورمبرج؛ إذ إن الأولى قد تأسست بموجب إعلان صادر عن الجنرال دوجلاس ماك آرثر في ١٩ يناير ١٩٤٦.[٣]

نصت المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرج المرفق باتفاق لندن على ثلاث جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي جرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب بصفة مبدئية؛ تضمنت جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة ٦ الفقرة (ب) من محكمة نورمبرج انتهاكات قوانين الحرب المتفق عليها آنذاك وأعرافها،[٤] وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: أفعال القتل، وسوء معاملة السكان المدنيين وترحيلهم لغرض العمل الإجباري داخل الإقليم المحتل أو خارجه، وقتل

---

(1) Robert Cryer & others, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, (Second edition, Cambridge University Press, 2010) p.111.
(2) Ibid.
(3) Ibid, p.115.
(4) Gerhard Werle, Principles of International Criminal Law (T.M.C ASSER, The Hague, 2009) 9.

أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين في البحر أو سوء معاملتهم، وقتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة والخاصة، والتدمير العشوائي للمدن والقرى أو اجتياحها الذي لا تبرره الضرورات العسكرية،[٥] أما المادة الخامسة من ميثاق محكمة طوكيو المُتعلّقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فتكاد تكون مطابقة للمادة ٦ من محكمة نورمبرج، وعلى وجه الخصوص في احتوائها على جرائم الحرب ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[٦] في معرض تطبيق الجرائم التي نصت عليها محاكم نورمبرج وطوكيو، أبدى الدفاع عددا من الدفوع، كان من بينها وأهمها هو أن تضمين جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في مواثيق نورمبرج وطوكيو مخالف لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي؛ إذ إن هذه الجرائم والعقوبات لم يكن لها وجود قبل إنشاء هذه المحاكم،[٧] وفي الرد على تلك الدفوع من قبل الاتهام، فقد ذُكر أن الجرائم المنصوص عليها ضمن ميثاقي نورمبرج وطوكيو تشكل جزءاً من القانون الدولي الجنائي الذي يعد حديث النشأة، إذ إن هذه الجرائم تشكل انتهاكاً لقواعد يكون مصدرها إما القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي، ومن ثم فمحاكم نورمبرج وطوكيو لم تُنشئ جرائم جديدة، بل أقرت بوجود تلك الجرائم المكرسة في المصادر المختلفة للقانون الدولي الجنائي،[٨] وبناء على هذه الأسس، استخلص الاتهام في كل من محاكم نورمبرج وطوكيو أنه لم يكن هناك انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو لقاعدة عدم الرجعية، وهو الأمر الذي تم تأييده من جهة قضاة محاكم نورمبرج وطوكيو.[٩]

---

(5) See Nuremberg Charter < https://ghum.kuleuven.be/ggs/events/2013/springlectures2013/documents-1/lecture-5-nuremberg-charter.pdf> accessed 20 September 2018.

(6) Werle (n4) 12.

(7) Cryer & others (n1) 113 – 118; Miša Zgonec-Rožej, International criminal law – Manual (International Bar Association's Human Rights Institute, 2010) 53.

(8) Cryer & others (n1) 114 – 119.

(9) Ibid.

على الجانب الآخر كان من الملاحظ أن الحجة المقدمة من الدفاع عن المتهمين بمحاكم نورمبرج وطوكيو المُتعلّقة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لم تمتد إلى جرائم الحرب؛ وهذا يرجع لوجود إطار قانوني دولي يغطي جرائم الحرب في ذلك الوقت، فجرائم الحرب كما هو متفق عليه تمثل انتهاكات لبعضٍ من قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فهذا يعني أن هناك بعضاً من قواعد القانون الدولي الإنساني – التي كانت عند انتهاكها تشكل جرائم حرب – كانت قائمة ومستقرة إبان تشكيل تلك المحاكم.

في الواقع تعود نشأة القانون الدولي الإنساني إلى القانون الدولي العرفي الذي وضع الأسس الأولية لهذا الفرع من القانون الدولي العام، فالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه مثل: قواعد التناسب، والتمييز، وتحديد الأسلحة المستخدمة في الحروب والمنازعات تكونت بفعل الممارسة بين الدول،[١٠] وحركة التدوين في مجال القانون الدولي الإنساني لم تُعرف حتى تاريخ ١٨٦٤م، وهو تاريخُ تبني اتفاقية جنيف الأولى لتحسين أحوال العسكريين الجرحى في الجيوش في الميدان.[١١] توالت بعد ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية المُتعلّقة بالقانون الدولي الإنساني؛ مثل اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩م التي قامت بتدوين قوانين الحرب البرية وأعرافها، واتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦م التي تعد تعديلاً وتطويراً لأحكام اتفاقية ١٨٦٤م، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م التي قامت بتعديل اتفاقية ١٨٩٩م؛ بأن قامت بتطبيقها على الحروب والنزاعات البحرية، وأخيراً اتفاقيتي جنيف ١٩٢٩م؛[١٢] حيث تضمنت اتفاقية جنيف الأولى أحكاماً خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والعسكريين في الميدان، وهي صيغة جديدة ومطورة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦م، وقد أقرت استخدام شارة

---

(10) Lindsay Moir, the law of Internal Armed Conflict, (Cambridge University Press, 2002) 19.

(11) Nils Melzer, International Humanitarian Law: A Comprehensive Introduction, (International Committee of the Red Cross, 2016)35.

(12) Ibid.

الهلال الأحمر، بجانب شارة الصليب الأحمر، أما الاتفاقية الثانية فقد تضمنت أحكاماً خاصة بالأسرى، وتوفير الحماية لهم، وجمع المعلومات عنهم.[١٣]

كل هذه الاتفاقيات – السابق ذكرها – التي وجدت قبل عام ١٩٤٥م (أي قبل إنشاء محاكم نورمبرج وطوكيو)، بالإضافة إلى القواعد العرفية؛ شكلت جميعها إطاراً قانونياً دولياً يجسد القانون الدولي الإنساني الذي يحكم الحروب والنزاعات المسلحة، فالانتهاكات الخطيرة لتلك القواعد سواء كانت اتفاقية أم عرفية قد أثارت – لأول مرة – مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عقب الحرب العالمية الثانية، وهو الأمر الذي جعل محاكم نورمبرج وطوكيو تُقاضي مرتكبي تلك الانتهاكات عن جرائم حرب،[١٤] الجدير بالذكر أنه على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني السابق نشأتها لمحاكم نورمبرج وطوكيو لم تتضمن بشكل صريح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أو مفهوم جرائم الحرب، فإن محاكم نورمبرج وطوكيو من خلال المواد السادسة والخامسة على التوالي نصت على جرائم الحرب التي هي بمنزلة انتهاكات لبعض من قواعد القانون الدولي الإنساني المستقرة آنذاك [١٥] مع ذلك، لم تقدم الأنظمة القانونية لتلك المحاكم تعريفاً دقيقاً واضحاً لمفهوم الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب،[١٦] حيث إنها أوردت أمثلة فقط لتلك الانتهاكات، إذ إن تحديد جريمة الحرب وعناصرها قد أُوكل إلى قضاة محاكم نورمبرج وطوكيو، وذلك من خلال تقرير تجريم بعض الانتهاكات الواردة على سبيل المثال في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩م و ١٩٠٧م بشأن قواعد الحرب البرية، وكذلك بروتوكول جنيف ١٩٢٥م الخاص بمنع استعمال

---

(13) Ibid.

(14) Ibid, 32.

(15) Gideon Boas, International Criminal Law Practitioner Library: International Criminal Procedure (Cambridge University Press, 2011) 226-27.

(16) Miša Zgonec-Rožej (n7) 91.

الأسلحة الخانقة والسامة والجرثومية،[١٧] لذلك، من الانتقادات التي وجُهت الى نظامي نورمبرج وطوكيو أنهما لا يتضمنان إطاراً قانونياً واضحا يُسهم إلى التعرف على ما يشكل جريمة حرب.[١٨]

من الممكن أن نختم هذا المبحث بالقول: إن محاكم نورمبرج وطوكيو قد أرست مفهوم جرائم الحرب، باعتبار أنه يشكل انتهاكاً للقواعد المكتوبة والأعراف السائدة للقانون الدولي الإنساني التي تحمي قيماً على قدر بالغ من الأهمية، والتي يفضي انتهاكها إلى نتائج إجرامية جسيمة.[١٩]

المبحث الثاني
المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

قامت منظمة الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب الباردة من خلال مجلس الأمن الدولي بتفعيل آلياتها غير القسرية، لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية في غياب محكمة جنائية دولية دائمة،[٢٠] وبدأت هذه الممارسات بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن طريق قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم أصبحت هذه القرارات ملزمة لجميع الدول ولاسيما في مجال التعاون مع تلك المحاكم. إن ظروف تأسيس تلك المحاكم سوف يكون موضوع (المطلب الأول)، بينما (المطلب الثاني) سوف يسلط الضوء على كيفية تنظيمها لجرائم الحرب.

---

[١٧] محمد حسن محمد علي، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها (منشأة المعارف – الاسكندرية ٢٠١٣م) ٦٣٤.

[18] Miša Zgonec-Rožej (n7) 91.

[١٩] المرجع السابق، ص٦٤٠.

[20] Werle (n4) 15.

المطلب الأول

ظروف التأسيس

بعد وفاة زعيم الحزب الشيوعي اليوغسلافي جوزيف تيتو عام ١٩٨٠م، وانهيار الاتحاد اليوغسلافي، قررت كل من كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك الانفصال عن الاتحاد المنهار، ولم يبق في الاتحاد سوى الجبل الأسود وصربيا،[٢١] كانت الأخيرة تطمح إلى توحيد تلك الجمهوريات المنفصلة تحت مسمى وكيان جديد وهو دولة صربيا الكبرى، ولكن هذا الطموح تلاشى عقب إعلان كل من كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما عام ١٩٩١م، وكذلك أيضاً اختيار المسلمين في البوسنة والهرسك انفصالهما واستقلالهما في استفتاء شعبي عن الجمهورية الفيدرالية ليوغسلافيا،[٢٢] حتى توقيع اتفاق دايتون للسلام عام ١٩٩٥م، ارتكبت المليشيات الصربية – التي تشكل أقلية في جمهورية البوسنة والهرسك – المدعومة من الجيش الصربي لدولة صربيا انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ضد المسلمين في كرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك،[٢٣] فقد أباد الصربيون قرى في إقليم يوغسلافيا السابقة وقتلوا المدنيين الأبرياء، وارتكبوا أفظع ألوان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وأخذ الرهائن، وتدمير المستشفيات، واغتصاب النساء الجماعي، وتشييد المعسكرات للإذلال النفسي، والتصفية الجسدية، والدفن في مقابر جماعية، والتطهير العرقي،[٢٤] ارتأى مجلس الأمن الدولي أن هذه الافعال تشكل جرائم دولية، وبناء على ذلك قرر بموجب القرار رقم (٨٠٨) الصادر في ٢٢ فبراير ١٩٩٣م أن الوضع في إقليم يوغسلافيا السابق يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مقرراً تأسيس محكمة جنائية

---

(21) Ibid, 16.

(22) Ibid.

(٢٣) علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١م) ٢٧١-٢٧٢.

(٢٤) المرجع السابق.

دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١م.[٢٥]

أما بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، فقد تم تأسيس تلك المحكمة من جهة مجلس الأمن الدولي على خلفية نشوب النزاع المسلح بين قبيلتي الهوتو والتوتسي بسبب الصراع على السلطة بدولة رواندا. وبدأت أحداث هذا النزاع إثر مقتل الرئيس الرواندي بسبب تحطم طائرته بالقرب من مدينة Kigali في أبريل عام ١٩٩٤م[٢٦] إثر هذا الحادث نشب قتال عنيف بين الميلشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول، وكذلك رئيس المحكمة العليا، وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام، وعدد كبير من المدنيين من قبيلتي الهوتو والتوتسي،[٢٧] ولتدارك الفراغ الدستوري؛ تم إنشاء حكومة مؤقتة للبلاد من حكومة الهوتو وهو الأمر الذي تسبب في حدة النزاع بين قبيلتي الهوتو والتوتسي،[٢٨] غير أن الأمر بدا واضحاً، وهو أن قبيلة التوتسي هي الضحية الأولى؛ نتيجة للدعم الذي تحصلت عليه قبيلة الهوتو من القوات الحكومية، فانتشرت المذابح ضد أبناء قبيلة التوتسي، ولم يكن هناك تمييز في هذه المذابح بين النساء والأطفال والشيوخ.[٢٩]

بناء على تلك الأحداث والتقارير المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة التي تؤكد حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بدولة رواندا، أصدر مجلس الأمن الدولي وفق الفصل السابع قراره رقم (٩٥٥) في

---

(25) UN S/RES/808(1993).

(٢٦) القهواجي، مرجع سابق، ٢٩٦.

(٢٧) المرجع السابق.

(٢٨) المرجع السابق.

(٢٩) المرجع السابق ٢٩٧.

٨ نوفمبر ١٩٩٤م الذي أنشئت بموجبه محكمة جنائية دولية لرواندا لتتولى محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة في إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة، وذلك في الفترة ما بين الأول من يناير ١٩٩٤م و ٣١ ديسمبر من السنة نفسها.[٣٠]

المطلب الثاني

كيفية تنظيم جرائم الحرب

على الرغم من أن الأساس القانوني المتمثل في قواعد القانون الدولي الإنساني الذي ارتكز عليه بشكل رئيس كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا؛ كان هو اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبرتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧م، إلا أن اختلاف طبيعة المنازعات المسلحة التي اندلعت في يوغسلافيا السابقة عما حدث في رواندا، أدى إلى اختلاف ماهية النصوص التي ارتكزت عليها تلك المحاكم في إطار جرائم الحرب. على أي حال فهذا التباين في الأساس القانوني على مستوى النصوص سوف يتضح جلياً عند دراسة مفهوم جرائم الحرب ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة (الفرع الثاني) وضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا (الفرع الثالث)، أما (الفرع الأول) من هذا المطلب فسوف يقوم بالتعريف باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبرتوكولاتها الإضافية على اعتبار أنها المصدر الاتفاقي لنظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

(30) UN S/RES/955 (1994)

الفرع الأول

اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبرتوكولاتها الإضافية

من المهم معرفة الإطار القانوني الدولي الذي استندت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا في اعتبار انتهاكات معينة لقواعد القانون الدولي الإنساني تُشكل جرائم حرب، والمقصود بذلك هو اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبرتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧م. هذه الاتفاقيات قد تم تبنيها من خلال مؤتمر دولي انعقد في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩م حيث اتفق الحاضرون على تحديث اتفاقيات جنيف الأولى (١٩٠٦– ١٩٢٩م) المُتعلّقة بحماية ضحايا الحروب والمنازعات المسلحة، وقد نتج عن هذا المؤتمر ٤ اتفاقيات هي:[٣١]

– اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.

– اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

– اتفاقية جنيف الثالثة المُتعلّقة بمعاملة أسرى الحرب.

– اتفاقية جنيف الرابعة المُتعلّقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

في معرض تطبيق تلك الاتفاقيات؛ رأت الجماعة الدولية أن هناك بعضاً من القصور يعتري اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م، فقامت بتبني بروتوكول إضافي عام ١٩٧٧م، متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، يوضح مجال الحماية المقررة في تلك الاتفاقية ويوسع دائرته، ناهيك عن تدوينه للقواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية واعتباره أن حروب التحرير ضد الاحتلال الأجنبي والهيمنة

(31) Nils Melzer (n11) 36.

الاستعمارية والأنظمة العنصرية من قبيل المنازعات المسلحة الدولية،[٣٢] وبالتزامن مع البروتوكول الإضافي الأول، تم تبني البروتوكول الإضافي الثاني المُتعلّق بحماية المنازعات المسلحة غير الدولية الذي قام بتأكيد بعض القواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثانية وتوضيحها، مثل مفهوم المنازعات المسلحة غير الدولية ومجال الحماية المقررة[٣٣] في عام ٢٠٠٥م، تم تبني البرتوكول الإضافي الثالث المكمل لاتفاقيات جنيف الذي أضاف بدوره إشارة مميزة جديدة، بالإضافة إلى إشارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي الكريستالة الحمراء.

الفرع الثاني

جرائم الحرب ومحكمة يوغوسلافيا السابقة

نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على التصرفات التي تُشكّل انتهاكات لبعض من القواعد المكتوبة المنصوص

---

[٣٢] الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
< https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>
accessed 25 September 2018.

[٣٣] الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
< https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm>
accessed 25 September 2018.

عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.[٣٤] أما المادة الثالثة فقد منحت المحكمة الاختصاص في محاكمة الأشخاص على الانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها.[٣٥]

---

[٣٤] تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات المحمية، وهي تشمل الأفعال الآتية:

(أ) القتل العمد

(ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية.

(ج) التسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير للجسم أو الصحة.

(د) تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع .

(هـ) إجبار أسير حرب أو مدني للخدمة في قوات قوة معادية.

(و) حرمان أي أسير حرب أو مدني عمداً من حقوق محاكمة عادلة ومنتظمة.

(ز) الترحيل أو النقل غير المشروع لمدني.

(ح) أخذ المدنيين رهائن.

UN DOC, Updated Statute Of The International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia < http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf > accessed 2 October 2018.

[٣٥] تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن التصرفات التالية تشكل انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها:

(أ) استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى تسبب معاناة غير ضرورية.

(ب) التدمير العشوائي للمدن أو البلدات أو القرى، أو الدمار الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

(ج) الهجوم أو القصف بأية وسيلة على المدن أو القرى أو المساكن غير المحمية أو البنايات.

(د) الاستيلاء أو التدمير أو الإضرار المتعمد للمؤسسات المكرسة للدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.

(هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

المرجع السابق.

لا شك أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م شكلت جميعها تطوراً مهما في مجال القانون الدولي الإنساني، والأهم من ذلك أن عدداً من نصوصها كانت بمنزلة إطار مرجعي لقانون جرائم الحرب المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.[٣٦] الجدير بالذكر أن المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم تستعمل مفهوم جرائم الحرب عنوانا لها ولكنها استخدمت مفهوم "الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م"، من المهم أن نشير إلى خصيصة مهمة تميزت بها جرائم الحرب المنصوص عليها في محكمة يوغسلافيا السابقة عن محكمة رواندا، وهي موضع تطبيق الانتهاكات الجسيمة، أو بالأحرى مدى اعتبارها جرائم حرب من منظور نوع النزاع المسلح، فقد تمت الإشارة في قرار الاستئناف بشأن الولاية القضائية للمحكمة في قضية Tadić[٣٧] أن الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م التي انعكست بالمادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لن تحدث إلا في إطار المنازعات المسلحة الدولية، ومن ثم فالمادة الثانية غير قابلة للتطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية، في الحقيقة هذا النهج يكاد يكون متوقعا من المحكمة؛ كون المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة قد تمت صياغتها على أساس النصوص المُتعلّقة

---

[٣٦] شكلت أيضاً اتفاقيات لاهاي بشأن قواعد الحرب ومحاكمات نورمبرج وطوكيو مصدراً آخر للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بجرائم الحرب.

[٣٧] Tadić (دوشكو تاديتش) هو قائد سابق بجيش صرب البوسنة أثناء النزاع المسلح في أقليم يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩١م، وقد وجه إليه الاتهام من جهة الدائرة الابتدائية الثانية بمحكمة يوغسلافيا السابقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، ولأعراف وقوانين الحرب طبقاً للمادتين ٢ و ٣ في مدينة "بريدور" ضد مسلمي وكروات البوسنة عقب الانتهاء من التحقيقات والمحاكمات، حكم على تاديتش بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

Prosecutor v. Tadić (Case No. IT-94-1-T).

بالمنازعات المسلحة الدولية، المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول المُتعلّق بالمنازعات المسلحة الدولية، وليس على أساس المادة الثالثة المشتركة المُتعلّقة بالمنازعات المسلحة غير الدولية.[٣٨]

أما المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فقد استعملت مفهوماً مختلفاً وهو "انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب"، وتعد هذه المادة تكراراً وتكريساً لما انتهجته محكمة نورمبرج؛ على اعتبار أن انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب التي ترتكب في إطار المنازعات المسلحة الدولية تُشكل جرائم حرب،[٣٩] بينما التطور الذي أتت به محكمة يوغسلافيا السابقة من خلال التفسير والتطبيق هو أن جرائم الحرب المنصوص عليها في تلك المادة سوف تطبق على الانتهاكات التي تُرتكب في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية،[٤٠] غير أن هذه الانتهاكات التي تدخل ضمن المادة الثالثة، والتي لم ينص عليها بشكل صريح وتفصيلي، وانما أشُير فقط إلى أنها يجب أن تُشكل انتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب، يجب أن تستوفي بعض المتطلبات التي قد أشارت اليها دائرة الاستئناف في قضية Tadić وهي:[٤١] أولاً – أن جريمة الحرب ضمن المادة الثالثة يجب أن تشكل انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء كان مصدرها عرفياً أم اتفاقياً، ثانياً– يجب أن يتضمن الانتهاك قدراً كبيراً من الخطورة مما قد يخلف آثاراً خطيرة في الضحية، ثالثاً – أن مثل هذا الانتهاك يجب أن يؤدي إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

في الحقيقة، فإن الممارسة العملية للمادتين الثانية والثالثة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد استحدثت عدداً من العناصر أو الأركان العامة التي يجب أن تتصف بها جرائم الحرب المنصوص عليها في تلك المادتين من النظام

---

(38) Gideon (n15) 231.

(٣٩) محمد حسن محمد، (مرجع رقم ١٦) ص٦٣٧.

(40) Prosecutor v. Tadić (n37).

(41) Prosecutor v. Tadić, ICTY (Appeals Chamber), decision of 2 October, para 94.

الأساسي للمحكمة، وهي وجود نزاع مسلح دولي بالإضافة إلى وجود رابطة أو علاقة بين الفعل المرتكب والنزاع المسلح،[٤٢] انعكست هذه العناصر بشكل واضح في جرائم الحرب التي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن ثم فإن هذه العناصر سوف تتم مناقشتها بالتفصيل عند التعرض لجرائم الحرب في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث

جرائم الحرب ومحكمة رواندا

جاءت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان "انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البرتوكول الإضافي الثاني"، ونصت على بعض التصرفات – على سبيل المثال لا الحصر – التي تشكل انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة لعام ١٩٤٩م، وانتهاكات برتوكولها الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م.[٤٣]

---

(42) Elies van Sliedregt, "System criminality at the ICTY", in André Nollkaemper(ed), System Criminality in International Law (Cambridge University Press, 2009) p.183; Miša Zgonec-Rožej (n7) 106.

(٤٣) نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا على للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات برتوكولها الإضافي الثاني المبرم في ٨ يونيو ١٩٧٧م. وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

(أ) استعمال العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية.

(ب) العقوبات الجماعية.

(ج) أخذ الرهائن.

(د) أعمال الإرهاب.

==

على الرغم من أن هذه المادة المُتعلّقة بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب لم تُشِرْ صراحة إلى مفهوم جرائم الحرب كعنوان لها إلا أنها تكاد تكون مطابقة للمادة ٣ (١) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والمادة ٤ (٢) من البرتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧م،[٤٤] الجدير بالذكر أن المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف هي متعلقة بالمنازعات المسلحة غير الدولية؛ إذ إنها كما أشُير اليها في اتفاقيات جنيف أنها تُطبق في "حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة"،[٤٥] أما المادة ٤ فهي واقعة ضمن البرتوكول الإضافي الثاني المُتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، فالأفعال المحظورة في تلك المادتين الثالثة والرابعة قد عُدت بمنزلة جرائم حرب بموجب المادة الرابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، إن سبب اختيار المادتين الثالثة من اتفاقيات جنيف والرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني جاء ملائماً لطبيعة النزاع الذي كان قائما في رواندا؛ فالنزاع كان دائراً بين قبيلتي الهوتو

== (هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية ولاسيما المعاملة المذلة، أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض.

(و) السلب والنهب.

(ز) إصدار الأحكام وتنفيذ إعدام من غير صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية.

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

S/RES/955 (1994).

[٤٤] سُميت المادة الثالثة بالمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف كونها موجودة بنفس النص في جميع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

[٤٥] انظر: المادة ٣ من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م.

< https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm> accessed 5 October 2018.

والتوتسي داخل رواندا، ومن ثم فهو نزاع مسلح غير دولي طبقاً لمفهوم المنازعات المسلحة غير الدولية المشار اليه في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والمادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني.[٤٦]

من خلال القراءة الأولية للمواد المُتعلّقة بجرائم الحرب لكل من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي لمحكمة رواندا، نجد أن محكمة يوغسلافيا تختص بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، التي تحدث في إطار المنازعات المسلحة الدولية ضد الأشخاص والممتلكات بالإضافة إلى الجرائم التي تقع نتيجة لانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، على الجانب الآخر، تختص محكمة رواندا بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني التي يتم ارتكابها ضد أشخاص في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية.

ما يهمنا أن نختم به أن نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يجدا صعوبة في إرساء قانون لجرائم الحرب خاص بهما، نتيجة لوجود إطار واضح مكتوب لقواعد القانون الدولي الإنساني متمثلاً في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبرتوكولاتها الإضافية ١٩٧٧م. هذا بالطبع على عكس محاكم نورمبرج وطوكيو التي شكك الكثير في شرعية نصوصها؛ نظراً لاعتمادها الكبير على قواعد عرفية.

المبحث الثالث

نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م

على الرغم من أن نظام روما – في إطار جرائم الحرب – جاء متأثراً بالسوابق القضائية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إلا أنه تضمن أحكاماً إضافية من حيث توسيع دائرة الانتهاكات التي تدخل في إطار جرائم الحرب، لذلك نصت المادة

(46) Miša Zgonec-Rožej (n7) 98.

الثامنة من نظام روما على إطار مفصل لجرائم الحرب لم يوجد في نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا. قبل استعراض مفهوم جرائم الحرب، وفق المادة الثامنة، من نظام روما – (وهو موضوع المطلب الثاني) –؛ سوف نتناول في إيجاز ظروف تأسيس نظام روما أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال (المطلب الأول).

المطلب الأول

ظروف التأسيس

عقب محاكمات نورمبرج وطوكيو، بدأت الأمم المتحدة التفكير نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة؛ وبناء على ذلك نُوقش اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أثناء المفاوضات بشأن اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨م.[٤٧] مع ذلك، نصت المادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية على إنشاء "محكمة جزائية دولية" في المستقبل في عام ١٩٥٠م، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة مكونة من ممثلين عن ١٧ دولة، وهي ما عرفت بلجنة الـ ١٧ أو لجنة جنيف تكون مهمتها إعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وكذلك مدونة الجرائم المرتكبة ضد سلام البشرية وأمنها بعد عدد من المناقشات والمداولات للجنة الـ ١٧، تم وضع مشروع لمحكمة دائمة يتكون من ٥٥ مادة كان من أهمها أن إنشاء المحكمة يكون بموجب اتفاقية دولية بين الدول التي ترغب في ذلك، على أن تتضمن تلك الاتفاقية الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة[٤٨] وفي عام ١٩٥٣م، تم العمل على تنقيح هذا المشروع، لكن في وقت لاحق تم تجميد المشروع بسبب عدم اتفاق الجماعة الدولية على تعريف العدوان بسبب الحرب الباردة.[٤٩]

---

[٤٧] القهواجي، مرجع سابق، ١٩٩–٢٠٠.

[٤٨] المرجع السابق، ٢٠٤.

[49] Miša Zgonec-Rožej (n7) 61.

عقب نهاية الحرب الباردة عام ١٩٨٩م، طلبت الجمعية العامة مرة أخرى من لجنة القانون الدولي معالجة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، إذ إن قرار الجمعية العامة جاء نتيجة مبادرة تقدمت بها كل من ترينيداد وتوباغو لإنشاء محكمة جنائية خاصة للتعامل مع جريمة الاتجار بالمخدرات؛[٥٠] تنفيذاً لقرار الجمعية العامة، قامت لجنة القانون الدولي عقب سلسلة من المناقشات بصياغة مشروع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكان ذلك في عام ١٩٩٤م هذا المشروع تمت مناقشته وتعديله خلال أعوام ١٩٩٤م – ١٩٩٦م عن طريق لجان مُنشأة من جهة الجمعية العامة؛ وذلك بغرض الوصول إلى نص موحد ومقبول على نطاق واسع من جهة الجماعة الدولية، أصدرت الجمعية العامة قراراً عام ١٩٩٦م يتضمن عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في سنة ١٩٩٨م لاعتماد اتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن تجتمع اللجنة التحضيرية للانتهاء من الصياغة النهائية للاتفاقية وتقديمها إلى المؤتمر لغرض تبنيها.[٥١]

أخيراً وليس آخراً، قدمت اللجنة التحضيرية مشروع النظام الأساسي إلى المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي عقدته الجمعية العامة في ١٥ يونيو ١٩٩٨م في روما، وقد شارك في هذا المؤتمر أكثر من ١٦٠ دولة و١٧ منظمة دولية وأكثر من ٢٥٠ منظمة غير حكومية، من أكثر المسائل التي نُوقشت وكانت مثاراً للجدل في المؤتمر هي دور مجلس الأمن وقائمة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، ونطاق اختصاص المحكمة على الأشخاص الذين ليسوا من رعايا الدول الأطراف[٥٢] عقب التوصل إلى حل وسط لتلك المسائل وغيرها، تم اعتماد النظام الأساسي في ١٧ يوليو ١٩٩٨م بموافقة ١٢٠ عضواً، مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت ومعارضة سبعة أصوات (الولايات

---

(٥٠) القهواجي، مرجع سابق، ١٩٩–٢٠٧.

(٥١) المرجع السابق.

(٥٢) المرجع السابق.

المتحدة والصين وإسرائيل والعراق وليبيا واليمن وقطر)[٥٣] طبقاً للمادة ١٢٦ من نظام روما، دخل الأخير إلى حيز النفاذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢م عقب التصديق عليه من ٦٠ دولة، ويبلغ حالياً عدد الدول الأعضاء في نظام روما حتى تاريخ كتابة هذا البحث ١٢٣ دولة.[٥٤]

المطلب الثاني

جرائم الحرب في نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م

لم يجد صائغو نظام روما أدنى صعوبة في صياغة جرائم الحرب، إذ وجدوا أمامهم أنظمة قانونية متكاملة وممارسات قضائية ناجمة عن نظام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ناهيك عن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبروتوكولاتها الإضافية، فجاءت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي متضمنة لفئتين رئيستين من جرائم الحرب، وهما: جرائم الحرب في إطار المنازعات المسلحة الدولية، وجرائم الحرب في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية، تناولت الفئة الأولى من خلال المادة ٨ (٢) (ا) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، وقد حصرتها في ٨ أفعال قد تُرتكب ضد أشخاص أو أفعال، كما عُدت الفقرة ب من المادة نفسها الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة – الواردة في ٢٦ فقرة – بمنزلة جرائم حرب.[٥٥] على الجانب الآخر المُتعلّق بجرائم الحرب

---

[٥٣] المرجع السابق.

[54] United Nations Treaty Collection, Rome Statute of the International Criminal Court < https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&clang=_en> accessed 8 October 2018.

[٥٥] انظر: المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨م.

في المنازعات المسلحة غير الدولية، قررت المادة ٨ (٢) (ج) أن الانتهاكات الجسيمة للمادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تشكل جرائم حرب وقد حصرتها في ٤ أفعال، بينما عُدت الفقرة (هـ) أن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تشكل أيضا جرائم حرب والتي تم حصرها في ١٢ فعلا.[٥٦]

في إطار التجريم، ارتكزت المادة الثامنة من نظام روما بصفة رئيسة على القواعد الدولية المكتوبة للقانون الدولي الإنساني ولاسيما اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧م واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبرتوكولاتها الإضافية،[٥٧] غير أنه لا يجب التقليل من المصدر العرفي للقانون الدولي الإنساني الذي اتُخذ أيضاً كمصدر للتجريم سواء في إطار جرائم الحرب المُتعلّقة بالمنازعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، على الرغم من تباين الأحكام في المادة الثامنة – نظراً لاختلاف طبيعة النزاع – فإن هناك أركاناً أو عناصر عامة يجب توفرها في جرائم الحرب سواء في إطار المنازعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، هذه العناصر يرجع تأسيسها القانوني من جهة إلى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام روما والملحق المُتعلّق بأركان الجرائم، وكذلك الممارسات والسوابق القضائية المُتعلّقة بمحاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا من جهة أخرى، هذه العناصر التي تميز جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام روما سوف يتم تسليط الضوء عليها تباعاً.

---

[٥٦] المرجع السابق.

[57] Gideon Boas (n15) 292.

الفرع الأول

العلاقة بين التصرف غير المشروع والنزاع المسلح

أشارت المادة الثامنة من الملحق المُتعلّق بأركان الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية أن التصرف الذي يشكل جريمة حرب يجب أن يصدر في "سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به"[٥٨] يشير مصطلح "مقترناً به" إلى العلاقة المحددة بين سلوك الجاني والنزاع المسلح، لمزيد من الإيضاح، هذا العنصر يتطلب وجود شرطين: أن يكون هناك نزاع مسلح، وكذلك وجود صلة كافية بين الجريمة والنزاع المسلح،[٥٩] يترتب على ذلك أن ليس كل تصرف إجرامي في إقليم يعاني من نزاع مسلح يرقى إلى جريمة طالما أن ليس هناك علاقة بينهما، على سبيل المثال، إذا قتل شخص جاره بسبب الغيرة أو بسبب نزاع خاص على أرض في إقليم به نزاع مسلح فهذا ليس جريمة حرب، هذا العنصر من العناصر الأساسية لأي جريمة حرب سواء كان نزاعاً دولياً أم غير دولي، على عكس جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية التي ليس من الضروري أن تُرتكب في أوقات النزاع المسلح، الجدير بالذكر أن هذا العنصر ما هو إلا نتاج الممارسات القضائية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[٦٠]

---

[٥٨] انظر: المادة ٨ من المحكمة الجنائية الدولية – أركان الجرائم (اعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢م).

[59] Werle (n4) 373.

[60] Miša Zgonec-Rožej (n7) 107 - 08.

الفرع الثاني
موضوع التصرف غير المشروع

تتضمن العديد من جرائم الحرب معايير معينة تتعلق بضحية الجريمة أو موضوعها، إذ لا يمكن مقاضاة الأشخاص مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف إلا عند ارتكابها ضد أشخاص أو أعيان "محمية" بموجب اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م وبموجب الشروط الصارمة المنصوص عليها في الاتفاقيات نفسها.[٦١] وعليه، فإن كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع تحدد الشروط التي يُحْمَى بموجبها شخص أو شيء، فعلى سبيل المثال، يشمل الأشخاص المحميون في النزاعات المسلحة الدولية المدنيين وسجناء الحرب والمقاتلين الذين لم يعودوا قادرين على القتال لأنهم مرضى أو جرحى أو غرقى.[٦٢]

على الجانب الآخر، تحدد المادة المشتركة الثالثة من اتفاقيات جنيف المُتعلّقة بالمنازعات المسلحة غير الدولية الأشخاص المحميين على أنهم "أشخاص لم يعودوا يشاركون مشاركة فعالة في الأعمال العدائية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والذين عجزوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر".

من الجدير بالذكر؛ أنه علاوة على تضمن النصوص الموضوعية لنظام روما للأشخاص أو الأعيان التي يجب أن تكون موضوع التصرف الإجرامي، فكذلك أركان جرائم الحرب المنصوص عليها في ملحق أركان الجرائم الدولية التي تقع في اختصاص المحكمة قد أكدت على هذا الركن، على سبيل المثال، نصت المادة ٨ (٢) (أ) المُتعلّقة بجريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد "أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م"، كذلك نصت المادة ٨ (٢) (ب) المُتعلّقة بجريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية " أن يكون هدف الهجوم أعياناً مدنية، أي أعيانا لا تشكل أهدافاً عسكرية".

---

(61) Prosecutor v. Tadić (n39) para 81.
(62) See Articles 13, 24, 25 and 26 of Geneva Convention I.

الفرع الثالث

جسامة أو خطورة التصرف غير المشروع

من ضمن عناصر جرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما هو خطورة أو جسامة الانتهاك، أي أن جرائم الحرب في نظام روما لا تشمل جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولكنها تغطي فقط "الانتهاكات الجسيمة" لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والمخالفات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقوانين أو العادات السارية على المستوى الدولي وغير الدولي.[٦٣] ما يميز نظام روما هو تضمينه لقوائم شاملة للجرائم التي تعد "جسيمة أو خطيرة"، على عكس نظامي محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا اللذين نصا على مفهوم الانتهاكات الجسيمة والخطيرة، لكنهما قد تركا تحديده لقضاة المحكمة.[٦٤]

في سياق هذا الركن، فإنه من الضروري الإشارة إلى المادة ٨ (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، إن النص على مصطلح "لاسيما" ضمن تلك الفقرة يعني أن المحكمة الجنائية الدولية قد لا تختص بجميع جرائم الحرب التي توافرت فيها جميع الأركان بما فيها ركن خطورة أو جسامة التصرف، وإنما يقتصر اختصاصها فقط على جرائم الحرب المرتكبة في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، يجب التأكيد على أن ما تتضمنه المادة ٨ (١) ليس ركناً من أركان جريمة الحرب،[٦٥] على عكس جرائم ضد الإنسانية التي تتضمن مثل هذا الشرط الذي هو بمنزلة ركن في جرائم ضد الإنسانية، من ثم، يمكن القول إن التصرفات المنفردة التي تتوفر فيها

(63) Miša Zgonec-Rožej (n7) 109.
(64) Ibid.
(65) Ibid.

جرائم حرب تشكل جرائم حرب وفق نظام روما ولكن قد لا تختص بها المحكمة نظراً لرغبة واضعي نظام روما في تركيز موارد المحكمة على جرائم الحرب الأكثر خطورة وجسامة والتي يظهر فيها دور الدولة بشكل واضح.[٦٦]

الفرع الرابع

الفاعل في جرائم الحرب

إن مرتكبي جرائم الحرب قد يكونون أعضاء في القوات المسلحة وقد يكونون مدنيين أيضاً؛ إذ إن العلاقة مع النزاع المسلح سوف تلعب دوراً مهماً عندما تُرتكب الجريمة من جهة شخص مدني،[٦٧] فمن الممكن أن يكون شخص مدني مذنباً بارتكاب جريمة حرب ضد مدنيين آخرين عند ارتكابه للفعل الإجرامي المرتبط مع النزاع المسلح في غياب هذه الرابطة، يشكل الانتهاك مجرد جريمة جنائية عادية بموجب القانون المنطبق في الإقليم المعني،[٦٨] كذلك؛ في إطار ركن مرتكب جريمة الحرب، تحدد عناصر الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية شرطاً آخر ذا علاقة بهذا الركن وهو الوعي بوجود نزاع مسلح، فلا يمكن إدانة مرتكب الجريمة كمجرم حرب إلا إذا كان على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح،[٦٩] غير أن مرتكب جريمة الحرب غير مُطالب بمعرفة ما إذا كان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي.[٧٠]

في الآونة الأخيرة، لقد لوحظ أن القيادات العسكرية لبعض من الدول تستعين بشركات عسكرية خاصة أو أشخاص مأجورين كما يطلق عليهم "المرتزقة"، الذين

---

(66) Robert Cryer & others (n1) 288.

(67) Miša Zgonec-Rožej (n7) 108.

(68) Antonio Cassese, International Criminal Law (2nd ed OUP, Oxford 2008) 83.

(٦٩) المرجع السابق.

(70) Werle (n4) 376.

يقومون بمرافقة القوات العسكرية النظامية ويتولون أداء مهام عسكرية متنوعة تختلف ما بين تقديم خدمات لوجيستية وأعمال صيانة وتشغيل وحراسة إلى حد انخراطهم في عمليات قتالية مباشرة أثناء المنازعات المسلحة، مثل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق،[٧١] طبقاً للتفسير النصي[٧٢] للمادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م بشأن معاملة أسرى الحرب أن وصف "أسرى حرب" يشمل فئات معينة يتم القبض عليها أثناء النزاع المسلح الدولي، وهي قد تكون أفراد القوات المسلحة النظامية والمليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، ومن ثم فإنه يمكن القول إن الفئات المدفوعة الأجر التي تُقاتل في جانب القوات النظامية لن ينطبق عليهم وصف "أسرى حرب" عند القبض عليهم من جهة القوات المعادية، إذ إن حصولهم على المقابل يخرجهم من دائرة المليشيات والوحدات المتطوعة، هذه النتيجة تقودنا الى أثر قانوني مهم ناتج عن أنهم ليسوا بأسرى حرب وهو أن هؤلاء المرتزقة وأفراد الشركات العسكرية الخاصة قد يتم محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية للدولة الأخرى الطرف في النزاع عن جرائم وطنية مثل القتل والإرهاب، ناهيك عن إمكانية أيضاً محاكمتهم عن جرائم حرب سواء أمام المحاكم الوطنية أم القضاء الدولي الجنائي،[٧٣] الجدير بالذكر أن مقاضاة الفاعل عن جرائم الحرب تشمل أيضاً كل من ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، فالأخير يضفي درجة من الحصانة القضائية فقط عن الجرائم الوطنية المنصوص عليها في القوانين الجنائية الداخلية وليس عن الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب.[٧٤]

---

[71] Carsten Hoppe, "Passing the buck: state responsibility for private military companies" (2008) European Journal of International Law, 989; Melzer (n11) pp39-40.

[٧٢] التفسير النصي أو الحرفي هو أحد وسائل تفسير المعاهدات الدولية المنصوص عليها في المادة ٣١ (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية الموقع عليها في ٢٣ مايو ١٩٦٩م ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ يناير ١٩٨٠م.

[73] Melzer (n11) p.172.

[74] Ibid.

الفرع الخامس

العنصر المعنوي (القصد الجنائي)

تحدد المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العنصر المعنوي اللازم المُتعلّق بجميع الجرائم الخاضعة لولايتها القضائية، طبقاً لهذه المادة من أجل إثبات أن الشخص مذنب بجريمة حرب في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ يجب إثبات أن الفعل المحظور تم تنفيذه بعلم وإرادة.

ينبغي الإشارة إلى أن المادة ٣٠ ليست هي المادة الوحيدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تشتمل على أحكام بشأن هذا العنصر؛ إذ تنص المادة ٣٠ فقط على المتطلبات العامة والمفاهيم الأساسية للعلم والإرادة المنطبقة على كل الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة،[٧٥] من جهة أخرى، تشمل بعض الأفعال المحظورة المدرجة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المُتعلّقة بجرائم الحرب على العنصر المعنوي الضروري للجريمة،[٧٦] على سبيل المثال، تنص المادة ٨ (٢) (ب) (٢) على أن الشخص مذنب بجريمة حرب عند "تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية" بالإضافة إلى ذلك، تتطلب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن جرائم الحرب يجب تنفيذها "بشكل عدواني" أو "عمداً" أو حتى "غادراً".[٧٧]

---

[75] Miša Zgonec-Rožej (n7) 110.

[76] Ibid.

[٧٧] انظر: المواد ٨ (٢) (أ) (٤)، ٨ (٢) (أ) (١) و ٨ (٢) (ب) (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخـــاتمة

على الرغم من الانتقادات التي وجُهت إلى محاكم نورمبرج وطوكيو في إطار انتهاكها لمبدأ شرعية الجرائم، فإن جرائم الحرب – كإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص تلك المحاكم – لم تكن هدفاً لتلك الانتقادات؛ حيث كانت تلك الجرائم مؤسسة على قوانين وأعراف الحرب آنذاك، لذلك ينبغي القول إن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب بشكل عملي ولأول مرة؛ كان عن طريق محاكم نورمبرج وطوكيو، على الرغم من أن الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم لم تحدد ما يشكل جريمة حرب بشكل واضح، هذه المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب قد تكرست بشكل واضح في كل من نظامي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكان ذلك راجعاً إلى تطور القانون الدولي الإنساني عن طريق تبني اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولات الإضافية، جاء نظام روما الأساسي لعام ٢٠٠٢م ليجد أمامه نظاماً قانونياً لجرائم الحرب يكاد يكون شبه متكامل، فقام واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – من خلال المادة الثامنة – بتكريس من جهة السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لنورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة، ورواندا، فحرص واضعو نظام روما على الحفاظ على هذا الإرث العرفي التي خلفته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، على سبيل المثال، تمثل أركان أو عناصر جرائم الحرب الواردة ضمن المادة الثامنة وملحق أركان الجرائم الدولية تكريساً للممارسات القضائية المتبعة من جهة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مع فارق واحد وهو وجود شرط جديد ضمن المادة ٨ (١) من نظام روما لا يرقى إلى مرتبة الركن المتمثل في أن المحكمة الجنائية الدولية لن تختص بجرائم الحرب إلا إذا ارتُكبت في "إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق"، من جهة أخرى، قام نظام روما بتجريم انتهاكات لأحكام أخرى للقانون الدولي الإنساني منصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧م.

النتائج:

هذا البحث توصل إلى عدد من النتائج التي كان من أبرزها الآتي:

- أن جرائم الحرب تحظى بدرجة من الشرعية القانونية منذ نشأتها على عكس جرائم دولية أخرى مثل جرائم ضد الإنسانية.
- لقد أسهمت قواعد القانون الدولي الإنساني ولاسيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م في تكريس الشرعية القانونية لجرائم الحرب.
- لعبت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا دوراً مهماً في توضيح المفهوم القانوني المتعارف عليه حالياً لجرائم الحرب، وكذلك عناصرها الأساسية.
- تعد المادة الثامنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوثيقة التكميلية المُتعلّقة بأركان الجرائم الدولية هي المرجعية القانونية لجرائم الحرب.
- يتم ارتكاب جرائم الحرب عن طريق القيام ارتكاب إحدى الانتهاكات المنصوص عليها في المادة ٨ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما عند ارتكاب الانتهاك في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق.
- أن التفسير القانوني والتفسير القضائي للمادة الثامنة المُتعلّقة بجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوثيقة التكميلية المُتعلّقة بأركان الجرائم الدولية قد حددا الأركان الأساسية لتلك الجرائم هي ضرورة ارتكابها في إطار نزاع مسلح وأن موضوع التصرف يجب أن يكون محمي بموجب القانون الدولي الإنساني، وأن يكون الانتهاك على درجة معينة من الجسامة والخطورة مع توفر القصد الجنائي عند ارتكاب مثل هذا الانتهاك.

التوصيات:

هذا البحث توصل إلى عدد من التوصيات، وهي على النحو الآتي:

- النص على جرائم الحرب في القوانين الجنائية للدول وجعلها من أولويات القضاء الوطني، تطبيقاً لمبدأ التكاملية بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.
- يجب على الدول نشر الثقافة القانونية لجرائم الحرب من حيث مفهومها القانوني وأركانها وصورها وذلك بين المواطنين والقادة العسكريين والقائمين على السلطات التنفيذية بشكل عام، وذلك حتى لا يتورطوا أثناء المنازعات المسلحة بارتكاب جرائم حرب تحت زريعة عدم العلم بالقانون أو تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من رؤسائهم.
- العمل على ضرورة إدراج استخدام الأسلحة النووية أثناء المنازعات المسلحة ضمن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

١) المحكمة الجنائية الدولية – أركان الجرائم (اعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢م).

٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨م.

٣) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (قرار مجلس الأمن ٩٥٥ المؤرخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤م).

٤) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة (قرار مجلس الأمن ٨٢٧ المؤرخ ٢٥ مايو ١٩٩٣م).

٥) اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م.
٦) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩م والمُتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
٧) الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م المُتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

ب- الكتب القانونية:

١) علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١).
٢) محمد حسن محمد علي، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها (منشأة المعارف – الاسكندرية ٢٠١٣م).

ثانياً- المراجع باللغة الإنجليزية:

I. Books and journal articles:

1) Antonio Cassese, International Criminal Law, (2nd ed OUP, Oxford 2008).
2) Carsten Hoppe, "Passing the buck: state responsibility for private military companies" (2008) European Journal of International Law.
3) Elies van Sliedregt, "System criminality at the ICTY", in André Nollkaemper (ed), System Criminality in International Law, (Cambridge University Press, 2009).
4) Gerhard Werle, Principles of International Criminal Law (T.M.C ASSER, The Hague, 2009).
5) Gideon Boas, International Criminal Law Practitioner Library: International Criminal Procedure (Cambridge University Press, 2011).
6) Lindsay Moir, the law of Internal Armed Conflict (Cambridge University Press, 2002).

7) Miša Zgonec-Rožej, International criminal law – Manual (International Bar Association's Human Rights Institute, 2010).
8) Nils Melzer, International Humanitarian Law: A Comprehensive Introduction (International Committee of the Red Cross, 2016).
9) Robert Cryer & others, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, (Second edition, Cambridge University Press, 2010).

II. Cases:

1) Prosecutor v. Tadić, ICTY (Appeals Chamber), decision of 2 October.

III. UN Documents:

1) UN S/RES/955 (1994).
2) UN S/RES/808(1993).

IV. Websites:

1) United Nations Treaty Collection, Rome Statute of the International Criminal Court: <https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&clang=_en
2) Nuremberg Charter: https://ghum.kuleuven.be/ggs/events/2013/springlectures2013/documents-1/lecture-5-nuremberg-charter.pdf
3) https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm
4) https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm
5) Tadić (IT-94-1): http://www.icty.org/case/tadic/4>